

**النظام الداخلي**  
**لحساب منحة الوفاة**  
**لدى نقابة المحامين في بيروت**  
**بالصيغة التي اعاد مجلس نقابة المحامين في بيروت إقرارها**  
**في جلسته المنعقدة**  
**بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٢**

**الباب الأول**  
**- أحكام عامة -**

**المادة ١ -** عملاً بأحكام الفقرة ٢ من المادة ٥٩ من قانون تنظيم مهنة المحاماة، ومع مراعاة أحكام كل من النظام الداخلي لنقابة المحامين والنظام الداخلي للصندوق التعاوني؛ تخضع أعمال " حساب منحة الوفاة " لدى نقابة المحامين في بيروت الى الأحكام المبينة في هذا النظام.

**المادة ٢ -** يشمل حكماً " حساب منحة الوفاة " جميع المحامين، أكانوا من العاملين المسجلين في الجدول العام او في جدول المتدرجين او المتقاعدين، لدى نقابة المحامين في بيروت. وتؤدي منافع هذا الصندوق الى من كان منهم مقيماً إقامة فعلية في لبنان وممارساً فيه ممارسة فعلية؛ ووفقاً للأحكام التالية.

**المادة ٣ -** ينشأ، في نطاق النظام المالي للنقابة، حساب خاص مستقل بإسم " حساب منحة الوفاة "، تفيد فيه الواردات والنفقات المخصصة له.

## الباب الثاني

### - إدارة " حساب منحة الوفاة " -

## الفصل الأول

### أحكام عامة

**المادة ٤ -** يتولى مجلس نقابة المحامين إدارة " حساب منحة الوفاة "، وتتناول

صلاحياته بصورة خاصة:

- ١- الاشراف على تحصيل وارداته وتحديد الاعتمادات اللازمة في موازنة الصندوق التعاوني وصرفها وتحويلها الى الحساب الخاص وفتح حسابات في مصرف أو أكثر من المصارف المقبولة من الدولة.
- ٢- درس المطالب التي ترد الى المجلس وفصلها وتقرير المنافع المستحقة للمستفيدين.
- ٣- رفع قيمة المنافع أو خفضها؛ وفقاً لما تسمح به امكانيات الحساب الخاص.
- ٤- الموافقة على صرف ما يعود للمستفيدين، شرط عدم تجاوز الواردات المقيدة في الحساب الخاص.
- ٥- تقرير قبول الهيئات والأموال الموصى بها.
- ٦- إصدار القرارات التنظيمية والتعديلات اللازمة لتطبيق أحكام هذا النظام وتفسيره.
- ٧- تقرير كل ما من شأنه تسيير أعمال هذا الحساب.

### **المادة ٥ -**

يمثل النقيب الصندوق التعاوني؛ وله صلاحية التقاضي بنفسه أو بواسطة عضو من المجلس أو اختياره أحد المحامين الذي يقع عليه.

## الفصل الثاني

### - أمانة السر -

**المادة ٦-** يتولى أمين سر النقابة أمانة سر " حساب منحة الوفاة ". ويمكن لمجلس النقابة أن يعهد بها، عند الاقتضاء، الى أمين سر الصندوق التعاوني أو الى أحد أعضائه.  
تنتهي مدة أمين السر المكلف بانتهاء مدة عضوية مكتب مجلس النقابة.

**المادة ٧-** يتولى أمين سر " حساب منحة الوفاة " دراسة طلبات المستفيدين الواردة اليه، بعد تسجيلها في قلم النقابة، ويرفعها الى مجلس النقابة لاتخاذ القرارات اللازمة.

## الفصل الثالث

### أمانة الصندوق

**المادة ٨-** يتولى أمين صندوق النقابة أمانة صندوق " حساب منحة الوفاة ". ويمكن لمجلس النقابة أن يعهد بها، عند الاقتضاء، الى أمين الصندوق التعاوني أو الى أحد أعضائه. تنتهي مدة أمين الصندوق المكلف بانتهاء مدة عضوية مكتب مجلس النقابة.

**المادة ٩-** يتولى أمين الصندوق المكلف إدارة أموال " حساب منحة الوفاة " والاشراف على أعمال المحاسبة فيه. ويتوجب عليه:  
١- أن يتقيد، لجهة المدفوعات، بقرارات مجلس النقابة.  
٢- أن يطلع المجلس على الوضع المالي للصندوق مرة كل ثلاثة أشهر، مع ملاحظاته اللازمة بهذا الشأن عند الاقتضاء.

## الباب الثالث

### - موارد ونفقات " حساب منحة الوفاة " -

#### الفصل الأول

#### - وارداته ونفقاته -

- المادة ١٠ -** تتألف موارد " حساب منحة الوفاة " من:
- ١ - حساب الدعم (حساب تسجيل الوكالات).
  - ٢ - اشتراكات المحامين.
  - ٣ - فوائد الأموال المودعة لدى المصارف.
  - ٤ - الهبات والأموال الموصى بها لهذا الحساب.

- المادة ١١ -** نفقات " حساب منحة الوفاة " هي:
- مساعدة عائلة المحامي المتوفي بنفقات الدفن ومراسمه؛ وبمنحة للمستفيدين المحددين في هذا النظام.

#### الفصل الثاني

#### - نظامه المالي -

- المادة ١٢ -** فور إقرار موازنة النقابة السنوية من قبل الجمعية العامة، تصرف قيمة الاعتماد المخصص لحساب منحة الوفاة بقرار من مجلس النقابة، وتحول الى الحساب الخاص بعد توفر قيمة الواردات لهذا الاعتماد.
- إذا تبين في نهاية السنة المالية، ان واردات " حساب منحة الوفاة " تفوق الاعتماد المخصص له في موازنة النقابة، ينقل مبلغ مواز للزيادة - بقرار من المجلس - الى الاعتماد الخاص به، ثم يصرف ويحول الى الحساب الخاص به.

**المادة ١٣ -** تصرف النفقات المتوجبة على " حساب منحة الوفاة " بموجب أوامر

دفع، ينظمها المحاسب المختص، ويوقعها النقيب وأمين الصندوق.

لا يجوز توقيع أمر الصرف، إلا بعد التثبت من الأمور الآتية:

- وجود قرار بصرف القيمة صادر عن مجلس النقابة.

- توفر قيمة النفقة في الحساب الخاص.

ترفق بأمر الدفع الأوراق المثبتة للنفقة، ويشار على أمر الدفع الى

قرار المجلس الذي قضى بذلك. ويمكن للنقيب وأمين الصندوق، في

حالة الضرورة، توقيع أوامر الدفع التي لا يتجاوز كل منها ثلث قيمة

المنحة؛ على أن يوافق مجلس النقابة على هذا الصرف في أول جلسة

تالية يعقدها.

**المادة ١٤:** يؤخذ توقيع المستفيد أو ممثله القانوني على أمر الدفع اشعاراً بقبضه

المبلغ.

### الفصل الثالث

#### قطع " حساب منحة الوفاة "

**المادة ١٥ -** يُقطع حساب " حساب منحة الوفاة " في آخر كل سنة مالية، ويظهر

قطع الحساب هذا في ميزانية النقابة العامة الموقوفة.

يؤخذ الوفر الناتج عن قطع الحساب الى حساب " احتياطي خاص "

ب " حساب منحة الوفاة "، ويظهر في ميزانية النقابة العامة.

**المادة ١٦ -** إذا تبين في نهاية السنة المالية، أن نفقات " حساب منحة الوفاة "

تفوق وارداته المخصصة، يغطي الفرق بمأخوذات من الوفر الحاصل

في السنوات السابقة. وإذا تعذر ذلك، فيغطي بزيادة الاعتماد

المخصص لحساب الصندوق في موازنة النقابة للسنة التالية.

### الباب الرابع

- منافع " حساب منحة الوفاة " -

## الفصل الأول

### منافع " حساب نفقة الوفاة " وخدماته

**المادة ١٧ -** في حال وفاة المحامي يمنح المستفيدون منحة وفاة، يقدرها مجلس

النقابة، تدفع دفعة واحدة أو على دفعتين:

١- الدفعة الواحدة تصرف الى المستفيدين المحددين في هذا

النظام وتوزع بالتساوي فيما بينهم.

٢- الدفعتين تصرف على الشكل الآتي:

- دفعة اولى، حدها الاقصى نصف المنحة، تصرف بموجب

شك موقع عليه من قبل النقيب وامين الصندوق، عملاً

باحكام المادة /١٣/ من هذا النظام؛ وذلك بناءً على طلب

المستفيدين او احدهم، وفقاً لتقدير النقيب المطلق.

- دفعة ثانية، تمثل رصيد المنحة، تصرف الى المستفيدين

وتوزع بالتساوي فيما بينهم.

**المادة ١٨ -** يقصد بالمستفيدين المنصوص عليهم في هذا النظام:

أ- الزوج او الزوجة غير المطلقين او غير المقتربين قانوناً.

ب- الاولاد الشرعيين حتى بلوغهم الثامنة عشرة من عمرهم.

ج- الاولاد الشرعيين حتى بلوغهم الخامسة والعشرين من عمرهم،

اذا ثبت انهم يتابعون دراستهم وان لا مورد خاصاً بهم.

د- الاولاد الشرعيين المصابون بعاهاات جسدية او عقلية دائمة

ولا يقومون باي عمل منتج ولا مورد خاصاً بهم.

هـ- والد والدة المحامي المتوفي اذا كان اعزب او ارمل او مطلقاً

بدون اولاد.

عند عدم وجود مستفيد ممن ذكر اعلاه، يحق للنقيب صرف مبلغ لا

يتجاوز نصف قيمة المنحة لمن يراه مناسباً من غير المستفيدين.

**المادة ١٩ -** لا يستفيد من منافع " حساب منحة الوفاة " المحامي الموقوف عن

مزاولة المهنة او المعلق قيده او المشطوب او الموقوف تدرجه. اما

في حال وفاة محامٍ لم يسدد الرسوم السنوية المتوجبة عن السنوات

المالية السابقة والسنة التي حدثت فيها الوفاة فتحسم قيمة هذه الرسوم

من قيمة منحة الوفاة.

## الفصل الثاني أصول تأدية المنافع والخدمات

**المادة ٢٠-** تؤدى منافع وخدمات " حساب منحة الوفاة " بناء على طلب يقدمه المستفيدين او احدهم الى مجلس النقابة بواسطة أمانة السر، وترفق به المستندات والوثائق الثبوتية الآتية:

- ١- تصريح خطي مع إعلام بثبوت الوفاة وحكم بانحصار الارث.
- ٢- اخراج قيد عن عائلة المحامي من دائرة النفوس للتحقق عند الاقتضاء من هوية المستفيدين.

**المادة ٢١-** يسقط حق الاستفادة من منافع " حساب منحة الوفاة " إذا لم يُقدم الطلب وفقاً للمادة ٢٠ من هذا النظام خلال ستة اشهر من تاريخ حصول وفاة المحامي.

**المادة ٢٢-** يسرى مفعول هذا النظام إبتداء من اول كانون الثاني ٢٠٠٥.

عدلت المواد /١٧/ و/١٨/ و/١٩/ من هذا النظام وأقرها المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٧/١٦.